

النهاية في غريب الأثر

- { حلق } [ه] فيه [أنه كان يصلي العصر والشمسُ بيضاءُ مُحَلِّقَةً] أي مرتفعة .
والتَّحْلِيقُ : الارتفاع .
- ومنه [حَلَّاقُ الطائر في جَوْ السماء] أي صعد . وحكى الأزهرى عن شمر قال : تحليق الشمس من أوَّل النهار وارتفاعها ومن آخره انْحِدَارُهَا .
(ه) ومنه الحديث الآخر [فَحَلَّاقٌ بِبصره إلى السماء] أي رفَّعه .
- والحديث الآخر [أنه نَهَى عن بيع المُحَلِّقات] أي بيع الطير في الهواء .
(ه) وفي حديث المبعث [فَهَمَمْتُ أن أطْرَحَ نَفْسِي من حَالِقٍ] أي من جبلٍ عالٍ .
[ه] وفي حديث عائشة [فَبَدَعَتْهُمُ إِلَيْهِمْ بِقَمِيمِ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فانتَحَبَ الناس قال : فحلَّق به أبو بكر إليّ] وقال : تَزَوَّدَ منه واطْوَاهُ (هكذا في الأصل وفي الهروي . والذي في اللسان : قالت : فحلَّق به أبو بكر إليّ] وقال : تزودي منه واطواه (كذا) وقد أشار مصحح الأصل إلى أن ما في اللسان هو في بعض نسخ النهاية () أي رماه إليّ .
- (ه) وفيه [أنه نهى عن الحَلِّاقِ قبل الصلاة - وفي رواية - عن التَّحَلِّاقِ] أراد قبل صلاة الجمعة : الحَلِّاقِ بكسر الحاء وفتح اللام : جمع الحَلَّاقَةِ مثل قَمْعَةٍ وقِمَاصٍ وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلَّاقَةِ الباب وغيره . والتَّحَلِّاقُ تَفْعَلٌ منها وهو أن يَتَّعَمَّسُوا ذلك . وقال الجوهري : [جمع الحَلَّاقَةِ وحَلَّاقٍ بفتح الحاء على غير قياس] وحكى عن أبي عمرو أن الواحد حَلَّاقَةٌ بالتحريك والجمع حَلَّاقٍ بالفتح . وقال ثعلب : كلهم يُجْرِيزُهُ على ضعفه . وقال الشَّيبَانِيُّ : ليس في الكلام حَلَّاقَةٌ بالتحريك إلاَّ جَمْعٌ حَالِقٍ (للذي يحلق الشعر) .
- ومنه الحديث الآخر [لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّبِيِّم ولا المُتَحَلِّقِينَ] أي الجُلوس حَلَّاقًا حَلَّاقًا . (س) وفيه [الجالس وسط الحلقة ملعون] لأنه إذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك فيسبون ويلعنونه .
(س) ومنه الحديث [لا حِمَى إلاَّ في ثلاث] وذكر منها [حَلَّاقَةُ القوم] أي لهم أن يَحْمُواها حتى لا يَتَخَطَّوْهاهم أحد ولا يَجْلِسَ وسطها .
(س) وفيه [أنه نهى عن حَلِّاقِ الذهب] هي جمع حَلَّاقَةٍ وهو الخاتَم لافصٍّ له .
- ومنه الحديث [من أَحَبَّ أن يُحَلِّقَ جَبِينَهُ حَلَّاقَةً من نار فلا يُحَلِّقُهُ حَلَّاقَةً] من ذهب [.

- ومنه حديث يأجوج ومأجوج [فُتِحَ اليومَ من رَدَمِ يأجوج ومأجوج مثلُ هذه وحلَّاقٍ بإصْبِيعِهِ الإِبْهَامِ والتي تليها وعَقَدَ عَشْرًا] أي جعل إصْبِيعَهُ كالحَلَّاقَةِ . وعقدُ العشر من مواضع الحُسَّاب وهو أن يجعل رأس إصْبِيعِهِ السَّبَّابة في وسط إصْبِيعِهِ الإِبْهَامِ وَيَعْمَلُهَا كالحلقة .

(س) وفيه [مَن فَكَّ حَلَّاقَةً فَكَّ اللّهُ عَنْهُ حَلَّاقَةً] يوم القيامة [حكى ثعلب عن ابن الأعرابي : أي أَعْتَقَ مملوكًا مثل قوله تعالى [فَكُّ رَقَبَةٍ] .

- وفي حديث صلح خيبر [ولرسول اللّهُ صلى اللّهُ عليه وسلم الصَّفْرَاءُ والبِيضَاءُ والحَلَّاقَةُ] الحَلَّاقَةُ بسكون اللام : السلاحُ عامًّا . وقيل : هي الدُّرُوعُ خاصة .

[هـ] ومنه الحديث [وإنَّ لنا أَعْفَالَ الأَرْضِ والحَلَّاقَةَ] وقد تكررت في الحديث . [هـ] وفيه [ليس منَّا من صَلَّاقٍ أو حَلَّاقٍ] أي ليس من أهل سُنَّةِنا من حَلَّاقٍ شَعَرَهُ عند المُصْرِبَةِ إذا حَلَّتْ به .

- ومنه الحديث [لعن من النساء الحالقة والسالقة والخارقة] وقيل أراد به التي تَحْلِقُ وجهها للزينة .

- ومنه حديث الحج [اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ قالها ثلاثا] : المُحَلِّقُونَ : الذين حَلَّقُوا شُعُورَهُمْ في الحج أو العُمرة وإنما خصَّهم بالدعاء دون المُقَصِّرِينَ وهم الذين أَخَذُوا من أطراف شُعُورِهِمْ ولم يَحْلِقُوا لأن أكثر من أحرم مع النبي صلى اللّهُ عليه وسلم لم يكن معهم هَدْيٌ وكان النبي صلى اللّهُ عليه وسلم قد ساق الهَدْيَ ومن معه هَدْيٌ فإنه لا يَحْلِقُ حتى يَنْزَحِرَ هَدْيَهُ فلما أمَرَ مَنْ ليس معه هَدْيٌ أن يَحْلِقَ وَيُحْلِلَ وَجَدُوا في أنفسهم من ذلك وَأَحْدَبُوا أن يأذَنَ لهم في المُقَامِ على إِحْرَامِهِمْ [حتى يُكْمَلُوا الحج] (زيادة من اللسان) وكانت طاعةُ النبي صلى اللّهُ عليه وسلم أَوْلَى لهم (في اللسان : أولى بهم) فلنا لم يكن بُدٌّ من الإِحلال كان التَّقْصِيرُ في نَفْسِهِمْ أَخْفَى من الحَلِّاقِ فمال أكثرهم إليه وكان فيهم من يادر إلى الطاعة وحلق ولم يُراجع فلذلك قدَّم المُحَلِّقِينَ وَأَخَّرَ المُقَصِّرِينَ .

(هـ) وفيه [دَبَّ إِلَيْكُمْ داءُ الأَمَمِ قبلكم البَغْضَاءُ وهي الحالقة (في اللسان والهروي : البغضاء الحالقة)] الحالقة : الخَصْلَةُ التي من شأنها أن تَحْلِقَ : أي تُهْلِكُ وتَسْتَأْصِلُ الدِّينَ كما يَسْتَأْصِلُ المُوسَى الشَّعْرَ . وقيل هي قَطِيعَةُ الرَّحْمِ والتَّظَالُمُ .

(هـ) وفيه [أنه قال لَصَفِيَّةَ : عَقْرَى حَلَّاقَى] أي عَقَرَهَا اللّهُ وَحَلَّاقَهَا يعني أَصَابَهَا وَجَعَ في حَلَّاقِهَا خاصة . وهكذا يرويه الأكثرون غيرَ مَنْوَّنِ بوزن غَضِيَّةٍ حيث هو جارٍ على المؤنث . والمعروف في اللغة التَّنْوِينُ على أنه فِعْلٌ مَتْرُوكٌ اللفظ تقديره

عَقَرَهَا اللَّيْثُ عَقْرًا وَحَلَقَهَا حَلَقًا . ويقال للأمر يُعْجَبُ مِنْهُ : عَقْرًا حَلَقًا .
ويقال أيضًا للمرأة إذا كانت مُؤَذِرِيَّةً مَشْتُومَةً . ومن مواضع التعجب قولُ أمِّ الصَّيْبِيِّ
الذي تكلَّم : عَقْرِي أَوْ كَانَ هَذَا مِنْهُ .

(ه) وفي حديث أبي هريرة [لما نزل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحُلُقَانِ
فَنَقُطِعُ مَا ذَنَبَ مِنْهَا] يقال لِلْبُسْرِ إذا بَدَا الْإِرْطَابُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ ذَنْبِهِ :
التَّذْنُوبُ فَإِذَا بَلَغَ نِصْفَهُ فَهُوَ مُجْرَسٌ فَإِذَا بَلَغَ ثُلَاثِيَهُ فَهُوَ حُلُقَانٌ وَمُحَلَّقِينَ
يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ مَا أَرْطَبَ مِنْهَا وَيُرْمِيهِ عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ لِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْبُسْرِ
وَالرُّطَابِ .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ بَكَّارٍ [مَرَّ بِقَوْمٍ يَنْذَلُونَ مِنَ الثَّعْدِ وَالْحُلُقَانِ]